

متعب الضاري وقيل اليهود وكوجها من اماكن
الكفر لانها ماوى الشياطين وحرم دخولها على من
منعوه وكذا ان كان فيها ارضه معطيه والارض
الصلاة في كل محل معصية او غضب كما
تؤد وبالبل وديار في الصلاة على
الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم
الصبح ويحرم الصلاة على من
خلاف الاية وفي نوب وتوسع فيه تصا وير
او شي اخر كخطوط بلهيه اي تكلم فيه او اليه
او علة له محل بالخشوع وكل من كان في حال
يذهب معها خشوعه تكلم الصلاة فيها
قال في التحفة ويحرم الكراهة في الكل ما لم يعارضها
خشية خروج الوقت كذا فوات الصلاة الا في نوب
اي الصلاة في جميع ما ذكر وانما لم يقتض
عندنا بخلاف كراهة الزمان الا انه لان المثل
الصلاة باوقات اشده لان الشارع جعلها
اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها وكان الخلل
فيها اعظم بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو
مغصوبا لان النبي فيه كالحرم لا مره
بنفسه عند العبادة فلم يقتض فساده قاله
في التحفة **فصل في الحرام اي الصلاة الحرم**
من حيث الوقت وغيره **كل صلاة لا تعجب**

فصل في الفعل **المحرم** له اولها سب متأخر
لاية كالا حرم وسخا **وقوع** اذا وقعت
خمسة اوقات والحرم في
فيها من في ثلاثه اوقات
يعلم مما **فحرم** في تلك الخمسة ولا تعقد
لانها لكونها صلبا والاحرم كل عبادة وهو يتأني
الا تعقاد اذ لا يتأني لها مطلق الامر والا كان
مطلوبا عندها من جهة واحدة وهو محال
كما هو مقرر في الاجود وذلك لصحة النبي عن
الصلاة في تلك اوقات **وياتم فاعلم** لان
الصلاة تصح في هذه الاوقات كراهة غير
الاشياء والاشياء للتجريم والفساد **بعد اذان**
تضع حتى تطلع الشمس بخلاف قبل فعلها
يجوز النقل مطلقا **وعند طلوع الشمس** اي من طلوعها
طولم يبعده اذ رجع في راي العين والافان ساف
طوبى سوا اصل الصبح ام لا **وعند الاستواحة**
ترول وان ضاق وقته لانه سبع التحريم للشي
عنه **في غير يوم الجمعة** اما في يومها فلا حرم
السفل وقته وتولم يحضرها **وتعد** اذاع **فعل**
العصر ولو لم يجمع فقد ما حتى تصفر الشمس بخلاف
قبل فعلها يجوز السفل مطلقا **وعند الاصفران**